أثر الظّروف الاستثنائية في الحياة الخاصة للأفراد في التّشريع الجزائري*

جلاد سليم – باحث دكتوراه – جامعة وهران

الملخص

من مظاهر الاستقرار التي يصبوا إليها كل مجتمع، أن يأمن أفراده على حياتهم الخاصة، فيضمن لهم القانون الحماية في كل ماله علاقة بالسّرية والخصوصية من مسكن ومراسلات واتصالات، وكذا التدخل في العفة الجسدية والعقلية والأخلاقية، فأصبح لزاما تحديد نطاق الحياة الخاصة وحمايته .

وفي المقابل هناك بعض القيود تَرِدُ على الحياة الخاصة، وتَحُدُّ من نطاقها كظروف استثنائية مما استدعى وضع قوانين استثنائية توازن بين حفظ خصوصيات الأفراد، وحفظ النظام العام وأمن وسكينة المجتمع.

الكلمات المفتاحية :حقوق الإنسان - الحياة الخاصة - الخصوصية - الظروف الاستثنائية – نطاق وقيود الحق .

Résumé :

L'une des caractéristiques d'une société stable est la protection et la sécurisation de la vie privée de ses individus. la loi leur garantit ainsi la confidentialité de leurs biens, leurs logements, leurs correspondances ainsi que leurs communications : elle intervient également sur l'intégrité physique, mentale et éthique de l'individu. Cela exige une caractérisation du domaine de la vie privée et de le protéger.

En revanche, il existe certaines restrictions qui réduisent l'étendue de la vie privée tel les cas exceptionnelles où il serait question de créer un équilibre entre le droit à la vie privée et le devoir de maintenir l'ordre public et la sécurité de la société.

مقدمة:

إنّ الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية يعد من أبرز الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد والملازمة لحياته، لِمَا له من أثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية، كما يُصَنَّف ضمن أهم الحريات لاتصاله بكيان الفرد، وبِقَدْرِ تمتّعه بهذا الحق يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى. لذا كان لزاما على الشرعة الدولية أن تقر به كحق من حقوق الإنسان (الإعلان العالمي المادة 12، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة17) كما أصّرت اللجنة المعينة على ضرورة ضمان هذا الحق في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة، أم عن أشخاص طبيعيين (التعليق العام رقم16)، كما تسهر اللجنة العامة على وجوب التزام

تاريخ إيداع المقال: 2017/03/19
تاريخ تحكيم المقال: 2017/04/03

الدول الأطراف في المنظومة الأممية على احترام حق في الحياة الخاصة، والالتزام بحمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع، وذلك بواسطة السلطات التشريعية والإدارية والقضائية.

والجزائر باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة، ومصادقة على المواثيق السّابقة الذّكر، فقد حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام المؤسس الدستوري ، حيث نص في جلّ الدساتير التي تعاقبت بدءا بدستور 1976 حتى دستور1996 تحت فصل "الحقوق والحريات" على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، واعتبره حقّا مضمونا يحميه القانون، و ذَكَر المشرع صراحة ضمانات تحمي نطاق هذا الحق كما جرّم المساس والاعتداء على هذا الحق في قانون العقوبات في باب الجنايات والجنح ضد الأفراد.

ولكن حماية الحق في الحياة الخاصة يطرح إشكالية حدود الحماية المضمونة في التشريع الجزائري ومعيار التوفيق بين رعاية خصوصية الأفراد، وحقّ المجتمع في الأمن والسلامة، مما استدعى من المشرع وضع قيود تقلص من نطاق الحق في الحياة الخاصة .

لأجل ذلك تم دراسة هذا الموضوع ضمن محورين، استوجب الأول تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ونطاقه وفق التشريع الجزائري، أما الثاني تم التطرق فيه للظروف الاستثنائية، وأثرها الكبير في تقييد الحياة الخاصة للأفراد، مع إعطاء تفسير عمّا قد يظهر من تعارض بين ضمانات تحمي نطاق هذا الحق، وقيود تحدّ من هذه الحماية.

المحور الأول : مفهوم الحق في الحياة الخاصة ونطاقه القانوني

أولا : مفهوم الحق في الحياة الخاصة (الخصوصية)

رغم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة في جلّ التشريعات، إلا انه لم يتم الاصطلاح على تعريف دقيق للحياة الخاصة أو الخصوصية، مما انعكس على وضع تعريف دقيق بين فقهاء القانون يُبين مدلول هذا الحق، حيث اتجه بعض الفقه الفرنسي- إلى تعريف الحق في الخصوصية[1] بأنه " حق ينطوي على عنصر- الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الغير"[2]،كما حاول رجال القانون في البلاد الأنجلوسكسونية في بداية الأمر تحديد فكرة الحياة الخاصة بأنها:" مرادف لمفهوم الحرية"[3]، أو هي:" قلب الحرية في الدول المتقدمة،

أما عن الوضع في الدساتير الجزائرية فلم تتضمن تعريفا للحياة الخاصة بدءا من دستور 1963 حتى دستور 1996 ، بل اكتفى المؤسس الدستوري بحماية هذا الحق في المادة (46) بقوله:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة

---

[1]- في اللغة الانجليزية استخدم مصطلح الخصوصية Privacy في القرن 15م :

The term privacy refers to individuals' interests in preventing the inappropriate collection, use, and release of personally identifiable information. Privacy interests include privacy of personal behavior, privacy of personal communications, and privacy of personal data. Department of justice, Privacy, civil Rights and civil liberties, Policy Templates for justice information systems, United States,2008,p2.

[2]- علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1 ، سنة 2006 ، ص121.

[3]- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون ط، سنة 1403هـ - 1983 م، ص187

المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون"، كما لمّح إلى سرية الحياة الخاصة في المادة (77) بقوله : "يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشّرف، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[1]. ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري استخدم عبارة حرمة حياة المواطن الخاصة، ولم يستعمل كلمة الخصوصية أو الحق في الخصوصية.

كما حصر الدستور الحياة الخاصة في حرمة الشرف وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها واعتبرها مضمونة (المادة46) كما التزم بضمان عدم انتهاك حرمة المسكن (المادة47) ، وأدرج صورة تحمي الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 46) .

كما جرّم المشرع في قانون العقوبات المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وفقا المادة 303 مكرر (القانون رقم 06- 23 المؤرخ في ديسمبر 2006)[2]. وأعطى للمُعْتَدَى عليه في حقوقه الملازمة لشخصيته الحق في طلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر طبقا للمادة 47 من القانون المدني[3].

وما يمكن استنتاجه ممّا ذُكر أَنَّ المشرع الجزائري انتهج منهج العدول عن وضع تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، واكتفى بسرد ما يمكن حمايته من اعتداء واقع على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ولعلّه ترك الفضاء للاجتهاد القضائي مسترشدا بتطبيقاته، لأن حصر هذا الحق ينقص من نطاق الحماية .

ويستخلص من جملة التعريفات والمحاولات المبذولة لتحديد معنى الحياة الخاصة أن صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع يرجع إلى مضمون الحياة الخاصة؛ لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع، ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى، وفي داخل الدولة من زمن لآخر. لذا تُرِكَ الأمر للفقه والقضاء وفقا لظروف كل مجتمع، على أن يرتكز على أساسين[4] : يشمل الأول حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير في حدود النظام العام، والثاني حق الفرد في سريّة ما ينتج عن هذه الحرية في اختيار أسلوب حياته من معلومات أو وقائع بعيدا عن معرفة أي شخص كان وبأيّ وسيلة كانت، إذ أن السّرّية هي السّمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد بما يضمن له احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكنية والأمن بعيدا عن تدخل الآخرين[5].

---

[1]- دستور 1996 المعدل بالقانون16-01 المؤرخ في 06مارس2016، الجريدة الرسمية العدد14 الصادرة بتاريخ07 مارس2016.

[2]- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، وفق تعديلات 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون ط، سنة 2008، ص137.

[3]- الأمر رقم75- 58 المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، المُعَدَّل والمُتَمَّم

[4]- إن هاتين النتيجتين توصل إليهما الدكتور، أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54 سنة 1986 م ص51.

[5]- قايد أسامة عبد الله ، المرجع السابق، ص18/ بحر ممدوح خليل، المرجع السابق، ص225/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشيعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 1423 هـ، 2002 م ، ص 294.

ثانيا : النطاق القانوني للحياة الخاصة في التشريع الجزائري

مما يلاحظ في التشريع الجزائري أنّه نصّ صراحة على بعض الصور التي تُعَدُّ أساسية ومحل اهتمام جلّ التشريعات، أو ما تعرف بالصور المتفق عليها، لأنها تدخل في صلب نطاق أو منطقة الحق في الحياة الخاصة، ولم تُثِرْ جدلا كبيرا في الفقه والقضاء، وتتمثل في حرمة المسكن، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، حرمة الشرف والاعتبار. وفيما يلي سيتم عرض هذه العناصر بشكل موجز.

1 – حرمة المسكن

لم يعرف المشرع الجزائري المسكن بصدد تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن، في قسم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف[1] (المادة 295 من قانون العقوبات) بل عرّفه بصدد تشديد العقوبة في السرقة إذا ما وقعت في مكان مسكون[2]، فالمادة 355 من قانون العقوبات تنص على أنّه : "يعدّ منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال الإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[3].

وحرمة المسكن تُعَدُّ ضمانا كفله المؤسس الدستوري في جميع الدساتير التي تعاقبت، فبسط الحماية اللازمة له، حيث نص في المادة 47 من دستور أنه :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[4].

ولم يتوقف المشرع الجزائري أثناء حفظ خصوصيات المسكن على منع شخص معين، بل يستوي في ذلك الشخص العادي أو الموظف عند الدولة مهما كانت رتبته، حيث نص في المادة 135 قانون عقوبات على أن :" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاء، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107"[5].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص131.

2- وكان من الأحسن لو أن تعريف المسكن ورد في القسم الخاص بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف (م:195 من قانون العقوبات) حتى يكون هناك انسجام في طبيعة المسكن الذي يتطلب الحماية.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

4- دستور 1996 المعدل بالقانون16-01 المؤرخ في 06مارس2016.

5- الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق24 ديسمبر 2006 م

ومن الملاحظات التي يمكن أن توجه في هذا الصدد هو افتقار النصوص القانونية عند المشرع الجزائري لعبارة "المكان الخاص" تبعا لمصطلح "المسكن"، لأن فكرة المكان الخاص أعمّ وأشمل من فكرة المسكن، وحماية المكان الخاص تمتد لتشمل كل من يَمْكُثُ فيه بصرف النظر عمّا إذا كان هذا الشخص مالكا أو مستأجرا أو زائرا أو موجودا بصورة عرضية. فضلا عن أن المسكن ينطوي على مفهوم واقعي للإقامة، في حين يشمل المكان الخاص كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة، ويشمل مظاهر الأنشطة الفردية.

2- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة

أ/ سرية المراسلات

إن المقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، كما يقصد بها البرقيات والتلكسات، ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل عدم اطلاع الغير عليها بغير تمييز[1].

وجدر الإشارة أن المراسلات تسري عليها صفة السّرية في ظل أحدث الوسائل، كتبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني E-mail، فغالبا ما يستعمل البريد الالكتروني لنقل وتخزين الملفات والبطاقات، ما يلزم معه عدم جواز مراقبة المراسلات، ولا الكشف عن المعلومات إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة، وذلك لأن البريد الإلكتروني يعد جزءا من مفهوم المراسلات والحياة الخاصة. وهو ما نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في ستارسبورغ[2].

ومن مقتضى الحرمة التي تتمتع بها المراسلات باعتبارها مستودعا الخصوصيات الأفراد ، فقد كفلها الدستور الجزائري في المادة 46 الفقرة 02 حيث تضمن أن:"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[3].

وممّا يلاحظ في المادة 2/46 من الدستور أن المؤسس الدستوري أصاب إذ أضاف استثناءا للضمانة، حيث جوّز المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بأمر معلل من السلطة القضائية وذلك عند البحث والتحري عن الجريمة وبذلك خرج من عدم دستورية الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في باب التحقيقات في قانون الإجراءات الجزائية (المادة65 مكرر5).

وإلى جانب الضمانات الدستورية التي تحمي سرية المراسلات، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الحق بنصوص تجرّم كل اعتداء عليه، منها المادة 303 من قانون العقوبات والتي نصت على أن:"كل من يفض أو يتلف

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص45/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص249/ محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ط ، سنة 2005 م ، ص184.

2- كريم كريمة، حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 2، سنة 2006م، ص147- بتصرف-

3- دستور 1996 المعدل بالقانون16-01 المؤرخ في 06مارس2016.

رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى سنة (1) و بغرامة من25000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1]. والعقوبة تكون أشد إذا صدر الاعتداء من موظفي الدولة وذلك ما نصت عليه المادة 137 من قانون العقوبات:"كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى500.000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها. ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية[2] من خمس إلى عشر سنوات"[3].

ب/ حرمة الاتصالات الخاصة (المحادثات الشخصية)

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره. وهذه الأحاديث تعدّ مجالات لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشّخصية، دون حرج أو خوف من تصنت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السّمع[4].

والمحادثات الشخصية إما أن تكون مباشرة والتي تدور بين الأفراد مباشرة، أو تكون غير مباشرة، وتتمثل في الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، ويتم الاعتداء عليها عن طريق التصنت[5].

تحظى الاتصالات الخاصة بحصانة مماثلة للمراسلات، لذا قُرِنَت في الدستور بالمراسلات، واعتبرها مضمونة بكل أشكالها (المادة 2/46) السّالفة الذكر. كما جرم المشرع كل اعتداء عليها، وجعل المساس بها انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة[6]،وقد ورد ذلك في المادة 303 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات ونصها:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه". ورتّب المشرع المسؤولية الجنائية عند وقوع الاعتداء على الاتصالات الخاصة، مهما كانت صفة الفاعل أو المساهمة في الجريمة طبقا للمادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات ونصّها:" يعاقب بالعقوبات

1- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427، الموافق لـــ 24 ديسمبر سنة 2006، ص23.

2- لقد أورد المشرع عقوبة عزل الموظف باعتبار أنه أصبح غير أمين على أسرار المجتمع.

3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص20.

4- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، (رسالة دكتوراه) قسم القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة 1420هـ- 2000 م ، ص313- 314

5- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص47.

6- ينظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة2007م، ص143-145.

المنصوص عليها في المادة السّابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين"[1].

والواقع أن المحادثات الخاصة أو الشخصية قد تتعرض لكثير من الانتهاك من قبل السلطات العامة، أو من قبل الأفراد العاديين، فسلطات الدولة تلجأ إلى مراقبة هذه المحادثات بهدف الضغط على إرادة الأفـــراد بغية تحقيق أغراض سـياسـية، أو من أجل كشـف الحقيقة في جريمة قد ارتكبت في حين أن الأفراد العاديين قد يلجئون إلى هذه الوسـائل للحصـول على دليل يثبت حقوقهم[2]. لذا ذهب بعض القضـاة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وصف التجسس على المكالمات التليفونية بأنّه عمل دنيء غير شرعي[3].

فيما يخص المشرع الجزائري فقد وضع استثناءات لمبدأ سرية الاتصالات الخاصة، فأجاز اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسـائل الاتصـال السـلكية واللاسـلكية إذا اقتضـت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم، وفقا لما نصّـــت عليه المواد 65 مكرر 5 ، و65 مكرر 6، و 65 مكرر 7، و65 مكرر8، و65 مكرر9، و65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

3- حرمة الشرف والاعتبار

تضاربت الآراء في وضع تعريف للشرف و الاعتبار[5]، فذهب بعض الفقه إلى كونها مترادفات فيعرّف الشرف بالتعريف المقرّر للاعتبار والعكس[6]. ويرى جانب آخر من الفقه أن الشّرف:" هو مجموعة الميزات والمكنات التي تمثل قدرا من القيم أدنى من القيم الأدبية، يفترض توافرها بالضرـــورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصـــا آدميا،

1- (القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص23.

2- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص316- وما بعدها-

3- ويرى القاضي دوجلاس douglas أن المراقبة الإلكترونية أكبر سالب لخصوصية الإنسان، ويرى أنه من أجل سياسة اجتماعية مقبولة، يجب إلغاء المراقبة الإلكترونية، أو على الأقل قصرها على الحالات شديدة الاضطرار. وحقيقة أن المراقبة الالكترونية الممتدة شيء لا يطاق في مجتمع يتمتع بحرية التعبير والحرية الشخصية.ينظر: يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، سنة 1418هـ - 1998م، ص137/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص247.

4- (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق لـــ 24 ديسمبر 2006، ص8- 9.

5- ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى القول بأن الحق في الشّرف والاعتبار هو حق في التسمعة، ورأى آخرون أن التسمعة هي الشّرف دون الاعتبار، وذهب فريق إلى عكس ذلك. لمزيد من التفصيل ينظر: محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ط، ولا سنة ط، ص26.

6- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، بدون ط، ولا سنة ، ص9 وما بعدها

فيستوي أن يكون صاحب الحق صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا شريفا أو خارجا عن القانون"[1]. أما الاعتبار فيقصد به:" حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي اكتسبه الشخص تدريجيا من خلال علاقاته بغيره"[2].

وقد عني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الحقين في نص واحد (المادة 12)، وكذا فعلت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)[3]، و المؤسس الدستوري سار على نفس النهج حيث كفل حرمة الشرف في موضع كفالة حرمة الحياة الخاصة حسب المادة 46 من الدستور وورد فيها:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"، وهذا فيه دلالة على وجود العلاقة بين الحياة الخاصة والشرف والاعتبار إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في سرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن، ويعضد ذلك ما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء من أن توافر المساس بالحياة الخاصة مع الاعتداء على حق الشخص في شرفه واعتباره يشكلان تعددا صوريا بين الجريمتين[4]. إضافة إلى التصريح المباشر في المادة 77 من الدستور، هناك تصريح غير مباشر بحرمة الشرف والاعتبار، وذلك ما نصت عليه المادة 40 من الدستور بقولها :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"وكذا المادة 41 ونصّها:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

كما وسّع المشرع من نطاق حماية الشرف والاعتبار، فقد جرم جميع الأفعال الماسة بهما، وأوّل هذه الاعتداءات جريمة القذف، فقد عرّفها في المادة 296 قانون العقوبات بقوله:" يعدّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص[5]، أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم، أو تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر- حتّى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك، أو قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة". وحدد للقذف عقوبة بنص المادة 298 قانون العقوبات ورد فيها:"يعاقب على القذف الموجّه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحيّة حدّا للمتابعة الجزائية"[6].ولم

1- محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص26، وما بعدها-

2- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2008 م ، ص194.

3- نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 جاء فيها :" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة... ولا لحملات تمس شرفه وسمعته.." وأما المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 فنصها:" لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته... ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته". ينظر:" نعمان دغيوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، بدون ط، سنة 2008 م، ص39- 176.

4- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ط1، سنة 2007م، ص42.

5- تتطلب جريمة القذف توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار، وإلا كان مشوبا بالقصور(غرفة الجنح والمخالفات، ق2، قرار191099ملف198057، غيرمنشور)

6- (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 24/1427 ديسمبر 2006، ص22.

يشترط المشرع لقيام القذف عدم صحّة الواقعة المسندة للمعني عليه[1]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص بشكل صريح (في المادة 35 من قانون حرية الصحافة) على أن إثبات صحة الوقائع ينفي جريمة القذف ما لم تتعلق هذه الوقائع بالحياة الخاصة للضحية أو بفعل مضى على وقوعه أكثر من عشر سنوات أو كان محل عفو[2].

ومن صور الاعتداء على حرمة الشرف والاعتبار جريمة السب، وقد عرّفها المشرع في المادة 297 قانون العقوبات بقوله :" يعدّ سَبًّا كل تعبير مَشِينٍ أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة" وحدّد لها عقوبة بنص المادة 299 قانون العقوبات[3] :"يعاقب على السّب الموجّه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من20000دج إلى 100000 دج، ويضع صفح الضّحية حدا للمتابعة الجزائية".

وإلى جانب جريمتي القذف والسّب أضاف المشرع جريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة، واعتبارها من صور الاعتداء على الشّرف والاعتبار حسب تصنيفها في القسم الخامس من قانون العقوبات، وتتمثل الوشاية الكاذبة في الإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تُسْنَدُ إليه[4] موجهة إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية[5]،وقد رتب لها المشرع في المادة 300 من قانون العقوبات:"عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"[6]، ولعلّ المشرع يريد من وراء نشر الحكم رد الاعتبار، وحفظ شرف من وُجهت إليه الوشاية.

1- إن المحكمة العليا قد خالفت أحكام القانون بإضافة ركن جديد إلى أركان جريمة القذف باشتراط عدم صحة الواقعة المسندة للمجنى عليه في القرار غ ج م ق 2 قرار 1999/9/7 ملف 179811: غ منشور، والقرار ف ج م ف 2 قرار 1999/11/2 ملف 195535 غ منشور، لمزيد من التفصيل ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.

2- ينظر:

Gilles Leberton, Libertés publiques et droits de l'homme ,Dalloz,5e édition, Paris,2001, p450.

3- يقتضي تطبيق المادة 299 الإشارة في القرار إلى الكلام المشين الموجه للضحية، والذي يشكل الركن المادي للجريمة(غرفة الجنح والمخالفات ملف193556، قرار2000/03/14، المجلة القضائية، عدد خاص،1/2002، ص183).

4- إن تقدير الوقائع المبلغ عنها موكول لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعلّلوا قضاءهم تعليلا كافيا(غرفة جنائية 2 قرار1982/11/9، نشرة القضاء 2/1983، ص80).

5- محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص36 - بتصرف-

6- المادة 300 ق.ع المعدلة المتممة بالمادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص135.

المحور الثاني : الإطار القانوني للظروف الاستثنائية المقيدة للحق في الحياة الخاصة

1- مفهوم الظروف الاستثنائية

وتتلخص نظرية الظروف الاستثنائية[1] في أن بعض التصرفات التي تقوم بها الإدارة والتي تعتبر في الأصل غير مشروعة لو كانت في الظروف العادية، تصبح مشروعة في نظر المشرع والقضاء متى قام مبررها- الظرف الاستثنائي- وتوفرت شروط إعلانها واحترمت إجراءات تنفيذها حسب مقتضيات حفظ النظام العام وتأمين سير المرافق العامة.

إذا كانت نظرية الضرورة أساسا فلسفيا لتبرير السلطات الاستثنائية في الظروف الاستثنائية، فإن ذلك وحده لا يكفي ما لم تسمح الشرعية الدستورية بهذا الاستثناء[2].

2 – حالات الظروف الاستثنائية

بالنّظر إلى الدستور الجزائري يلاحظ أنّه قد تبنى عدّة أوجه للظروف الاستثنائية وتندرج في حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، وقد تعاقب ذكرها صراحة منذ دستور1976 إلى1996[3].

وتمثل حالة الحصار الحالة الأكثر تهديدا لسلامة الدولة مما يستوجب إعلان حالة الظروف الاستثنائية، وبذلك فهي تعتبر سلطة استثنائية وحالة استعجالية ملجئة توضع لمواجهة أشد الظروف التي تعجز فيها السلطات المدنية عند مباشرة مهامها، تلجأ إليها حكومة بلد في حالة خطر وشيك على الأمن الداخلي أو الخارجي، يسمح بنقل سلطات حفظ النظام العمومي من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، مما يسمح لهذه الأخيرة بتقييد الحرية والحد من ممارستها[4]، ولأن القضاء العسكري يحل محل القضاء العادي في كثير من الحالات[5].

وبالنسبة لحالة الطوارئ لم يميز الدستور الجزائري في المادة 105 بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها أو المبررات التي تعلن لأجلها[6]، ويبقى الفرق بين الحالتين في السلطة المخوّل لها اتخاذ التدابير

---

[1]- مراد بدران، القيود الواردة على حقوق الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد خاص، الملتقى الوطني حول حقوق الشخصية، يوم 13- 14 سبتمبر 2008م، ص225.

[2]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط معدّلة، سنة 1995م، ص400.

[3]- دستور 1963 في المادة 59 لم يذكر الحالات صراحة، أما دستور 1976 فقد نص عليها في المواد 119 إلى 123، وكذا دستور 1989 أعاد تبني هذه الحالات في المواد من 86 إلى 91، وقد احتفظ دستور 1996 في مواده من 91 إلى 96 بنفس الحالات، وكذا التعديل الدستوري2016 من المادة 105 إلى110 ينظر: ناصر لباد، دساتير الجزائر، الصفحات حسب المواد36- 118- 198- 200- 290- 292/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس، الجزائر،بدون ط،سنة2016، ص26-27

[4]- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، بدون ط، سنة 2005م، ص104

[5]- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر(مذكرة ماجستير)كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة2005م، ص26.

[6]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص19.

الكفيلة بحفظ النظام العام، ففي حالة الطوارئ السلطة المدنية تتولى تسييرها وليست السلطة العسكرية، فوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية لهم صلاحيات اتخاذ القرارات وفقا للأحكام المنصوص عليها وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية[1].

وممّا سبق ذكره يظهر أن الظروف الاستثنائية لها أثر كبير في تقييد الحريات الأساسية لضرورة حفظ النظام إيثارا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي يحميها الدستور[2]. إن الحق في الحياة الخاصة كباقي الحقوق يتأثر بالتقييد الذي يفرضه تطبيق الأحكام الاستثنائية، وعليه فما حدود التضييق الذي يمارس أثناء الظروف الاستثنائية على مظاهر الحق في الحياة الخاصة ؟

3- القيود الواردة في الظروف الاستثنائية على الحياة الخاصة

من التطبيقات التي توضح أثر الظروف الاستثنائية على الحياة الخاصة ما نصّت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المتضمن تقرير حالة الحصار[3]، حيث مكّنت السلطة العسكرية المخوّلة صلاحيات للشرطة في إجراء أو التكليف بإجراء تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن[4]. كما نصت المادة 6/ف 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ [5] :" أن لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة إصدار الأوامر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا"[6]، ويتّضح من خلال المادتين السابقتين أنهما قيدتا صورة من صور الحياة الخاصة، وهي حرمة المسكن المضمون دستوريا وفق المادة 47 التي جاء فيها:" أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

ويلاحظ في حالة الحصار أو الطوارئ لم يوضع ضوابط لتفتيش المساكن مثلما هو الحال في الظروف العادية، فقد يقع في كل وقت ليلا ونهارا[7]، فحرمة المسكن كغيرها من الحقوق تخضع لممارسة قيد الضبط الإداري شأنها

1- وفق المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في5 شعبان1412 الموافق9 فبراير1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 5 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فبراير 1992م، ص285.

2- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2009م ص378.

3- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المتضمن إعلان حالة الحصار، ذكر على سبيل المثال، وقد رفعت حالة الحصار بموجب المرسوم رقم91- 336 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول 1412 الموافق 25 سبتمبر 1991، ص1684.

4- الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادرة بتاريخ 29 ذو العقدة 1411 الموافق 12 يونيو 1991، ص1088.

5- المرسوم الرئاسي رقم 92- 44، وتمديده بالمرسوم التشريعي رقم 93- 02 ، ثم ألغي بموجب الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في20 ربيع الأول 1432 الموافق23 فبراير2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية لعدد 12 الصادرة في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فبراير2011، ص4.

6- الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 5 شعبان 1412 الموافق 9 فبراير 1992، ص285.

7- وقد سبق ذكر ذلك في المادة 7 من المرسوم الرئاسي 91- 196 المتعلق بتقرير حالة الحصار، والمادة 16 من 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

شأن سائر الأعمال الإدارية لقواعد المشروعية، فاتساع سلطات الضبط لإداري في مواجهة حرمة المسكن في الظروف الاستثنائية لا يترتب عليها المساس بحرمة المسكن إلا من خلال إجراءات تتوافر فيها الضمانات القانونية، إذ لا يتصور أن تكون حرمة المسكن قيدا على السلطة العامة أو معوّقا لها، وفي المقابل لا يعني توافر ظرف استثنائي عدم خضوع أعمال السلطة لقواعد المشروعية بصورة مطلقة، بل المقصود هو توسيع قواعد المشروعية بصفة استثنائية، وعليه فحرمة المسكن يجب أن لا تحجب عن الإدارة قدرا من الحرية تضمن حسن السيطرة على الأمن والسّكينة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّه رغم عدم ذكر القيود الواردة على صورة الحق في الحياة الخاصة صراحة في حالة الطوارئ أو الحصار إلا ما تعلق منها بتفتيش المساكن، غير أنه يُفْهَمُ التقييد من خلال السلطات المخولة للجهات العسكرية والحكومة وبالأحرى لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في منع مرور الأشخاص والسّيارات في أماكن وأوقات معينة، وإنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، ومنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتّضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية[2].

أضف إلى ذلك الإجراءات التنظيمية والتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذها الحكومة والسلطة العسكرية، والتي تمسّ صورا أخرى للحق في الحياة الخاصة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ويجدر التنويه إلى أن الظروف الطارئة مهما بلغت حدّتها فليس من شأنها أن تبرر التصرفات غير الفعالة أو المنتجة لأضرار زائدة أو متجاوز فيها، وبالتالي فإن ممثلي السلطة لا تمتنع مساءلتهم في تلك الأحوال إلا إذا كان يصدق عليها حالة الضرورة[3]، وتكون الغاية من التشريع استهداف المصلحة العامة حتى لا تكون أمام عيب الانحراف التشريعي، حيث إذا حاد المشرع عن تحقيق المصلحة العامة لتحقيق غايات أخرى كتحقيق النفع لبعض الأفراد ولحزب من الأحزاب أو لمجموعة من الأشخاص، أو يصدر بهدف الكيد أو الانتقام من بعض الخصوم السياسيين للأغلبية البرلمانية أو الحزب الحاكم، فإن التشريع في كل هذه الصور والحالات ينطوي على انحراف بالسلطة التشريعية، أو الحزب الحاكم، وعليه يكون غير دستوري[4].

وفي هذا الصدد تطرح إشكالية مدى دستورية مرسومي تنظيم حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، ذلك أنه إذا كان يترتب على حالة الحصار والطوارئ تقليص الحقوق أو الحريات العامة، فإن مسألة تنظيم حقوق الأشخاص وحرياتهم هي من المسائل المحجوزة للمشرع دستوريا طبقا للمادة 140 من الدستور وجاء فيها أنه :"

1- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص382- بتصرف-

2- ذكر سلطة القيام بهذه الإجراءات خولت لسلطة العسكرية في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1411 الموافق 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، وقد ذكرت هذه الإجراءات في هذا البحث رغم رفع حالة الطوارئ والحصار من باب إعطاء بعض الأمثلة التطبيقية التي تفرضها الظروف الاستثنائية على الحياة الخاصة أو على صورها.

3- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ط، سنة 1979م، ص115- بتصرف-

4- شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "الرقابة كوسيلة لحماية الحقوق والحريات"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، سنة 2006م، ص43.

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.."، ويترتب على هذا أن السلطة المختصة بتنظيم حالة الحصار أو الطوارئ هي من المسائل التي تدخل في المجال التشريعي العائد للبرلمان طبقا للمادة 140 و141، وليس في المجال التنظيمي[1] العائد لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 1/143 من دستور الذي ليس له سوى أن يتخذ الإجراءات الضرورية لاستتباب الوضع في حدود ما تسمح به النصوص التشريعية، فمادام أن حالة الحصار وحالة الطوارئ يترتب عليها المساس بتلك الحقوق والحريات فإنه يجب أن يتم ذلك في إطار ما تسمح به النصوص التشريعية[2].

خاتمة:

لقد اعترفت جلّ النظم بفكرة الحق في الحياة الخاصة، واعتبرته أسمى الحقوق الفردية، واحترامه أصبح من مقاييس رُقِيّ وتقدم الأنظمة، ويتجلى الاعتراف في عديد من الاتفاقيات الدولية، وعقد العديد من المؤتمرات والإعلانات والعهود والحلقات الدراسية، وقد تزعمت ذلك الأمم المتحدة في الدعوة إلى ضرورة احترامه، فضلا عما ناله هذا الحق من اهتمام على المستوى الداخلي، فنجد المؤسس الدستوري قد تبناه في معظم الدساتير التي تلت المصادقة على الاتفاقيات، كما كرس المشرع ما جاء به الدستور حيث جّرم المساس به في قانون العقوبات، وقد تضمن التشريع الجزائري نطاق الحياة الخاصة إذ نص على جلّ الصور المتفق عليها كحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، كما أضاف صورا مختلف فيها كحرمة الشّرف والاعتبار.

وبعد هذه الدراسة المختصرة، يمكن سرد بعض المقترحات أو التوصيات التي قد تثري الرعاية المرجوة للحق في الحياة الخاصة وهي كالآتي:

1- يقترح تعديل المادة 46 من الدستور الجزائري بدءا بحذف كلمة "مواطن" لأنها محصورة في الأشخاص المتمتعين بالجنسية، وهي تفرقة لا أساس لها، وتتعارض مع نص المادة 39 التي جعلت الدفاع عن الحقوق الأساسية الإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

2- لا بد من تخصيص فصل خاص بتجريم المساس بالحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات، وليس مجرد إدراجه تحت فصل الجنايات والجنح ضد الأشخاص، لِيَسَعَ جميع الجرائم الحديثة التي تمس الحق، ولا ينحصر على التقليدية فقط، مع إعادة النظر في العقوبات الحالية، لأنها ليست كافية للردع ومنع الاعتداء.

1- تجدر الإشارة إلى أن تنظيم حالة الحصار أو حالة الطوارئ بقرارات إدارية تبدو كوسيلة غير ملائمة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، أما إذا تم تنظيمها بتشريع البرلمان، فيترتب عنه الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما لا يجوز في النظام الدستوري الجزائري نظرا لحصر جهات إخطار المجلس في ثلاثة هيئات بموجب دستور1996، ولأن الجزائر لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإنه يستحيل الطعن في ذلك أمام القاضي. ينظر: مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون ط، سنة 2008م، ص170.

2- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص385، 386.

3- إن القيود التي وضعها المشرع والتي تحد من ممارسة الحق في الحياة الخاصة تحتاج إلى الدقة والضبط، فعلى سبيل المثال أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بمهمة الاعتراض على المراسلات والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري تنتهك حرمات أطراف أبرياء، لذلك كان لزاما وضع إجراءات أكثر حيطة حفاظا على الأسرار المهنية.

4- لا بد من تشديد الرقابة على بيع واستيراد الأجهزة المتطورة خاصة الرقمية منها سواء ما تعلق منها بالتصوير والتسجيل، وذلك بعدم تداولها إلا بترخيص من هيئة مختصة، ويُفَضّل أن تكون بالتنسيق مع الهيئات القضائية مع تسجيل من لهم الحق في استعمال هذه الأجهزة.